



The feasibility of implementing Artificial Intelligence techniques within the Algerian judicial system



Received: 20/03/2026; Accepted: 20/04/2026

*بلقاضي عبد الكريم

كلية العلوم القانونية والسياسية جامعة نواكشوط (موريتانيا)،

مدى قابلية المنظومة القضائية الجزائرية لتفعيل تقنيات الذكاء الاصطناعي

ملخص

الكلمات المفتاحية:

الذكاء الاصطناعي؛
مرفق القضاء؛
حقوق الإنسان؛
سيادة القانون.

أصبحت مسألة مواكبة التطور التكنولوجي حتمية يفرضها الواقع التطبيقي في مختلف المجالات الحيوية، وتطبيق الذكاء الاصطناعي هو أحد أهم محاور تفعيل هذا التطور، فبات من الضروري على مختلف المؤسسات إعادة تكييف منظوماتها الإدارية وأساليبها في التسيير وفقا لما تجسده هاته التقنيات المدعومة بالذكاء الاصطناعي، والتي في الغالب تساهم بشكل كبير في ضمان السيولة الحسنة والجودة والنجاعة المتكاملة، وكمؤسسة قابلة لاستقطاب هذا التطور، فإن مرفق القضاء وما يقع عليه من ضغط كبير ومتزايد نظرا لحجم الأعمال القضائية التي توكل إليه بشكل بيئة خصبة لدمج تطبيقات الذكاء الاصطناعي في العمليات القانونية الموضوعية والإجرائية وكذا في مختلف الممارسات الإدارية ذات الصلة بقطاع العدالة، والجزائر منذ سنة 2015 سارت في منحى تصاعدي لتطوير قطاع العدالة ورقمته وربطه بالتقنيات الحديثة، من خلال العديد من الإصلاحات والتي تجسدت في توفير العديد من الخدمات الالكترونية للمتقاضين وأعاون القضاء على غرار المحامين، إلا أنه من المنتظر أن تتجه الدولة وفق سياستها الرائدة إلى إعمال الذكاء الاصطناعي قضائيا بشكل تفرسه حتمية استغلال فوائده وفي نفس الوقت يقع عليها وجوب الاحتياط من تداعياته على مسألة الحفاظ على حقوق الانسان وتكريس مبدأ سيادة القانون.

Abstract

The imperative to keep pace with technological advancements has become a necessity imposed by practical realities across various vital sectors, with the application of Artificial Intelligence (AI) standing as a primary pillar of this evolution. Consequently, it has become essential for various institutions to adapt their administrative systems and management methodologies in alignment with AI-driven technologies, which largely contribute to ensuring seamless workflow, quality, and integrated efficiency. As an institution poised to embrace such development, the judiciary—facing mounting pressure due to the sheer volume of judicial workload—represents a fertile environment for integrating AI applications into both substantive and procedural legal processes, as well as justice-related administrative practices. Since 2015, Algeria has maintained an upward trajectory in developing and digitizing the justice sector, linking it to modern technologies through numerous reforms. These efforts have culminated in providing various electronic services to litigants and legal professionals, such as lawyers. However, it is anticipated that the State, within its pioneering policy, will move toward the judicial implementation of AI—a transition driven by the necessity of leveraging its benefits, while simultaneously mandating a cautious approach toward its implications for the protection of human rights and the consolidation of the Rule of Law.

Keywords:

Artificial intelligence,
The Judicial Public
Service,
Human rights,
Rule of law.

* Corresponding author, e-mail: Belkadiabdelkarim@outlook.fr

Doi:

مقدمة

الأکید أن مسألة استخدام الذكاء الاصطناعي (Artificial-Intelligence-(AI) ¹ بات أمرا لا مفر منه لما له من مردود جد إيجابي في مختلف المجالات، وهو ما تشهده حاليا عديد القطاعات في مختلف الدول التي تسعى لتعميم استخدامه اقتصادا وتوفيرا للجهود والمال وحتى للمورد البشري، الجزائر وفي خضم هذا التطور سعت إلى بعث ومحاولة مواكبة هذا التطور منذ استخدامها للتكنولوجيات الحديثة والوسائل الالكترونية في الأعمال القضائية، لكن مسألة الذكاء الاصطناعي تختلف نوعا ما عن هاته الأخيرة نظرا لحساسية وصعوبة تطبيقها في ظل عدم توفر الإطار التشريعي وكذا للأهمية الكبيرة التي توليها الدولة لقطاع العدالة باعتباره أحد أهم محاور تنظيم الحقوق والحريات وتحقيق مبدأ سيادة القانون.

ولكي يكون لإدخال الذكاء الاصطناعي في عمل المنظومة القضائية إطار قانوني ينظم هاته العملية، وجب على الدولة اتخاذ العديد من الإجراءات التي تسمح باستغلال هاته التقنية وفق أطر سليمة تنعكس بالإيجاب على موظفي مرفق القضاء وتساهم في تسهيل مجريات الأعمال القضائية باختلافها وتعقيدها هذا من جهة، ومن جهة أخرى وجب أيضا أن يكون الانعكاس إيجابيا على المرتفق أي المواطن المتقاضى، وهذا من خلال جعل هاته التقنية تصب في خدمته وتسهيل ولوجه إلى عدالة ذات بعد انساني قائم على احترام كرامته وخصوصياته وحقوقه التي تضمنها له الترسانة القانونية داخل الدولة وخارجها، وفي مجمل ذلك التأكيد على مسألة احترام مبدأ سيادة القانون والتي تعتبر جوهر لقيام قضاء ناجز بعيدا عن الاختلالات التي قد تضرب مصداقية وشفافية المعاملات القضائية.

ومن خلال ما سبق يمكننا البحث حول مدى الانفتاح القانوني على تطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي في العمل القضائي؟ وما هي الآثار التي قد تتولد عن انفاذ هاته التقنيات؟

ولمعالجة هذا الموضوع ارتأينا الاستناد إلى المنهج الوصفي والتحليلي، واللذان سوف نبحت عبرهما عن الآليات المساهمة في إنفاذ تقنيات الذكاء الاصطناعي في المنظومة القضائية الجزائرية، وصولا إلى إبراز ما لهاته التقنيات من تأثير محتمل على الخصومة القضائية.

المحور الأول: تعزيز آليات إنفاذ الذكاء الاصطناعي في المنظومة القضائية

لقد سعت الجزائر في إطار عصرنة مختلف القطاعات ورقمنتها إلى اتخاذ عديد الإصلاحات فيما يتعلق بالتشريعات ذات الصلة، وقد كان القانون رقم 15-203 ² أحد أهم النصوص التشريعية التي ساهمت في نقل منظومة العمل القضائي إلى مسار تستخدم فيه التقنيات الحديثة على غرار إرسال الوثائق القضائية بالطريق الالكتروني وكذا استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مختلف الإجراءات القضائية ³.

لكن مسألة إعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي ⁴ في العمل القضائي تختلف عن العصرنة التي تعتبر نظاما قضائيا يعتمد على التكنولوجيات الحديثة لتسهيل إجراءات الدعاوى القضائية والتعامل مع الأوراق القضائية إلكترونيا ⁵، على عكس استخدام الذكاء الاصطناعي الذي يشمل مناحي عديدة كتطوير آليات البحث في السوابق القضائية، واستخلاص الوقائع، وتلخيص المستندات، واقتراح النصوص المطبقة والردود على الدفوع القانونية المثارة، وصولا إلى المساعدة في صياغة الأحكام بل وصل الأمر إلى تقدير العقوبات وملائمة تطبيق بعض الإجراءات كالإفراج المشروط ⁶.

وليكون تطبيق هاته التقنيات خاضعا لإطار قانوني وأخلاقي ينظمه وجب على الدولة الجزائرية مراعاة بعض الخصوصيات ومحاولة فرض منهج قائم على تكريس ومسايرة ما تم الإجماع عليه من الخبراء على مستوى الهيئات الدولية والإقليمية، وهو ما سينعكس على المستوى الداخلي عبر تكييف المنظومة القانونية والأحكام التشريعية ذات الصلة مع ما يخدم مصلحة المجتمع كأولوية وما يساهم في استخلاص إيجابيات التقنيات التكنولوجية المدعومة بالذكاء الاصطناعي خصوصا في العمل القضائي، وعليه سوف يشار إلى أهم النصوص ذات البعد الدولي والإقليمي التي تأطر القيم والمبادئ المنظمة للذكاء الاصطناعي، وصولا إلى حتمية تنظيم هاته التقنيات عبر أحكام تشريعية خاصة مستقلة ذات صياغة مزوجة بالجانب التقني والقانوني.

أولاً: الأطر الدولية والإقليمية المنظمة لاستخدام الذكاء الاصطناعي

لقد أقرت الدولة الجزائرية بانتمائها للمجتمع الدولي من خلال انضمامها للعديد من الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية⁷، وذلك عن طريق المعاهدات والاتفاقيات وغيرها من الصيغ التي يضيف عليها الطابع الدولي أو الإقليمي، وهو ما جسده أيضاً المبادئ الدستورية التي أكدت صراحة ذلك⁸، وما يشهده اليوم التطور التكنولوجي خاصة ما يتعلق بالذكاء الاصطناعي، أدى إلى توجه المجتمع الدولي إلى محاولة ترشيد وتقنين وتوجيه استعمال هذا الأخير بما يتماشى أساساً مع احترام الحقوق والحريات.

1- على المستوى الدولي

في يعتبر إعلان مونتريال أحد أول الإعلانات الدولية التي ركزت على الجانب الأخلاقي لتطوير الذكاء الاصطناعي، وتم تطويره بمبادرة من جامعة مونتريال، بالتعاون مع الباحثين والمجتمع المدني والخبراء القانونيين، وكان الهدف هو تقديم إطار توجيهي أخلاقي لضمان أن الذكاء الاصطناعي يطور ويستخدم بما يخدم الإنسان والمجتمع، مع حماية الحقوق والقيم الأساسية له⁹.

ومن بين أهم ما تم استصداره في سبيل تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي دولياً تلك التوصيات¹⁰ التي تم سنّها من طرف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO) سنة 2021 والتي أقرتها بالإجماع الدول الأعضاء¹¹، حيث تهدف هاته الوثيقة إلى إيجاد إطار عالمي للقيم والمبادئ والإجراءات اللازمة لإرشاد الدول فيما يخص وضع تشريعاتها أو سياساتها أو وثائقها التقنية الأخرى المتعلقة بالذكاء الاصطناعي بما يتوافق مع القانون الدولي، كما أنها توصي بإدماج الأخلاقيات وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكرامته في كل مسألة تنظم بالذكاء الاصطناعي¹².

وتجدر الإشارة إلى أن منظمة اليونسكو توصي الدول الأعضاء بتطبيق أحكام هذه التوصية طوعاً، عن طريق اتخاذ التدابير المناسبة لذلك، ومنها كل التدابير التشريعية اللازمة أو أية تدابير أخرى ضرورية وفقاً للإجراءات الدستورية والبنية الإدارية الخاصة بكل دولة، وهذا من أجل وضع المبادئ والقواعد المنصوص عليها في هاته الوثيقة موضع التطبيق في الأقاليم الخاضعة لولايتها وفقاً لأحكام القانون الدولي، ومنها أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان¹³.

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 21 مارس 2024 قراراً دولياً يعتبر أول قرار من نوعه يدعو إلى اعتماد فرص الذكاء الاصطناعي الموثوق لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، من خلال سد الفجوات في مجال الذكاء الاصطناعي وغيرها من الفجوات الرقمية بين البلدان وداخلها، ويقر كذلك تشجيع نظم الذكاء الاصطناعي المأمونة والمؤمنة والموثوقة لتسريع وتيرة التقدم نحو التحقيق الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030¹⁴.

وفي نفس السياق وفي ديسمبر سنة 2025 أصدرت اليونسكو دليلاً دولياً ينظم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي داخل المنظومة القضائية¹⁵، حيث تضمن هذا الأخير الإطار القانوني والأخلاقي لاستخدام التقنيات التكنولوجية دون التأثير سلباً على استقلالية جهاز القضاء، وبطبيعة الحال الحرص على ضمان مبادئ المحاكمة العادلة وحماية حقوق الإنسان.

وأكد الدليل على أن مسألة استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي ماهي إلا على سبيل المساعدة في تعزيز كفاءة الأجهزة القضائية، ولا يمكن من خلالها الاستغناء عن المورد البشري الذي يعتبر جوهر المعاملات القضائية الأصيل، فلا يجوز إسناد مهمة إصدار الحكم القضائي إلى أي نظام مهما بلغت درجته دقته¹⁶.

2- على المستوى الإقليمي

وتبعاً لما جاءت به منظمة اليونسكو سارت المنظمات الإقليمية على نفس الدرب وهذا من خلال سنّها للعديد من الوثائق المؤطرة لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، فكانت أولى المبادرات من منظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو) بالتعاون مع الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا)¹⁷ سنة 2024 بسنّها لميثاق الرياض لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي في العالم الإسلامي¹⁸، بهدف حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وتعزيز التعاون الدولي في تطوير الذكاء الاصطناعي بما يتماشى مع القيم الإسلامية والعالمية.

جامعة الدول العربية أيضاً سنت أحد أهم المواثيق على المستوى العربي والمتعلق بالذكاء الاصطناعي، وهو الميثاق العربي لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي والصادر في يوليو 2025 من فريق العمل العربي للذكاء الاصطناعي التابع لمجلس وزراء العرب للاتصالات والمعلومات، والهدف الأساس منه تشكيل مرجعية مشتركة على المستوى العربي تعزز التعاون بين الحكومات وجميع أصحاب المصلحة وتوجه

جهودها نحو استخدام مسؤول ومنصف للذكاء الاصطناعي، مع احترام الخصوصية الثقافية والقيم المجتمعية في المنطقة العربية¹⁹.

وفي نفس السياق اعتمد مجلس التعاون لدول الخليج العربية الست، دليلا استرشاديا لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي وهذا من أجل حماية مصالحهم من المخاطر والتهديدات التي قد تأتي من الذكاء الاصطناعي أو غيره من التقنيات²⁰.

وعطفا على ما تم الإشارة إليه فيما سبق فإن الاتحاد الأوروبي قد سعى أيضا إلى تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي وضمان توافقه مع الحقوق والحريات والكرامة الإنسانية، وقد أصدر القانون المسمى باختصار (EU AI Act)²¹، كأول تقنين مكتمل يأطر تقنيات الذكاء الاصطناعي في العالم، ويعتبر من أبرز النماذج الرائدة في التعاون المنظم في هذا المجال، حيث يشكل إطارا تشريعيا متقدما لحوكمة الذكاء الاصطناعي على مستوى الكتلة الأوروبية²².

والمستخلص من الإشارة إلى هاته الوثائق ذات البعد الدولي والإقليمي هو أن هاته الأخيرة أشارت بشكل صريح إلى حث الدول من أجل الأخذ بتوصياتها واسترشاداتها، التي تعتبر لب خبرات وتجارب من مختلف الفاعلين في الحقول التكنولوجية، من دول وأفراد وهيئات ومؤسسات باختلافها وتنوعها، ورغم كونها تقتصر إلى الطابع الملزم إلا أنه ما على الدول إلا أن تكون حريصة نوعا ما على تقدير تلك المساهمات، ولن يكون ذلك إلا عبر اتخاذ مخرجاتها كمنطلق لوضع استراتيجياتها في خلق وتكييف الأحكام التشريعية الداخلية النازمة لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي.

ثانيا: تكييف التشريع الوطني لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي

في وقت تتسارع فيه التحولات الرقمية ويزداد فيه الاعتماد على تقنيات الذكاء الاصطناعي²³، بات لزاما على الدولة الجزائرية إعادة النظر وتكييف تشريعاتها وأنظمتها القانونية والمؤسسية لتعزيز مردوديتها بالدرجة الأولى، ولمواكبة التحولات الدولية في مجال التقنية بالدرجة الثانية، وهذا حرصا على ركب العجلة واللاحاق بمصاف الدول ذات الحيوية والانتعاش التشريعي في مجال استخدام مختلف نماذج الذكاء الاصطناعي²⁴.

فالسؤال الذي يطرح نفسه إلى أي مدى المنظومة القانونية الجزائرية مستعدة لاستخدام الذكاء الاصطناعي في مختلف القطاعات على غرار مرفق القضاء؟ وهل هناك قاعدة تشريعية ستساهم في تفعيل هاته التقنية؟ وما هي الأسس التي سيرتكز عليها المشرع للوصول إلى النجاعة التشريعية؟ كل هاته التساؤلات سوف يجاب عليها وفق ما يلي.

1- الآليات التشريعية المساهمة في عملية انفاذ الذكاء الاصطناعي

تعكف الجزائر ومنذ سنوات على التوجه نحو إدخال التكنولوجيات الحديثة في كافة المجالات والقطاعات، فقد تم استحداث العديد من النصوص التشريعية التي تعتبر قاعدة قانونية وأساسا لتنظيم وحماية كافة النشاطات عبر مختلف الشبكات الرقمية (Networks Digital) والأنترنت، وهو ما أكدته توصيات منظمة اليونسكو بخصوص أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، حيث أنها حثت الدول الراغبة في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي على تكييف منظوماتها التشريعية خاصة ما تعلق بالرقمنة وبحماية البيانات وتعزيز الأمن السيبراني، وهذا من أجل خلق بيئة عملية قائمة على منهج يضمن تكريس حقوق وحريات الأفراد وكذا الكرامة الإنسانية في ظل هاته الثورة التكنولوجية ذات الخطورة غير المحدودة.

المشرع الجزائري كان دائما حريصا على حماية الحقوق والحريات التي تكفلها المواثيق الدولية²⁵ والأحكام التشريعية الدستورية²⁶، وهذا من خلال سنه للعديد من الأطر التنظيمية في مختلف الميادين، والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بالتكنولوجيات الحديثة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، وهو ما سنوضحه عبر جدول بياني يسهل عملية الاطلاع بالمنهج عليها:

النص التشريعي	القطاع الوزاري
المادة 47، 55 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 82.	رئاسة الجمهورية
قانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 2747.	وزارة العدل
مرسوم تنفيذي رقم 04-333 مؤرخ في 24 أكتوبر 2004 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 67، المعدل والمتمم بمرسوم تنفيذي رقم 23-342 مؤرخ في 27 سبتمبر 2023 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 2864.	وزارة العدل
قانون رقم 15-03 مؤرخ في 01 فبراير 2015 يتعلق بعصرنة العدالة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 06.	وزارة العدل
قانون رقم 15-04 مؤرخ في 01 فبراير 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 06.	وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 مايو 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 27.	وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 مايو 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 28.	وزارة التجارة
قانون 18-07 مؤرخ في 10 يونيو 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 34.	وزارة العدل
المرسوم الرئاسي رقم 20-05 مؤرخ في 20 يناير 2020 يتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 04.	وزارة الدفاع الوطني
مرسوم تنفيذي رقم 20-332 مؤرخ في 22 نوفمبر 2020 يحدد كفايات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 70.	وزارة الاتصال
مرسوم رئاسي رقم 21-323 مؤرخ في 22 غشت 2021 يتضمن إنشاء مدرسة وطنية عليا للذكاء الاصطناعي، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 65.	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
أمر رقم 21-09 مؤرخ في 08 يونيو 2021 يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 45.	وزارة العدل
مرسوم رئاسي رقم 23-314 مؤرخ في 06 سبتمبر 2023 يتضمن إنشاء محافظة سامية للرقمنة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 59.	رئاسة الجمهورية
قرار مؤرخ في 21 يوليو 2025 يتضمن إنشاء شبكة موضوعاتية للبحث في ميدان الذكاء الاصطناعي لدى الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 55.	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
مرسوم رئاسي رقم 26-07 مؤرخ في 07 جانفي 2026 يتضمن إنشاء هيكل مسؤول عن أمن الأنظمة المعلوماتية وحماية المعطيات في المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 04.	رئاسة الجمهورية

واستكمالاً لما سبق بيانه فإن الحكومة الجزائرية عاكفة على مواصلة الأهداف المسطرة فيما يتعلق بالعصرنة والرقمنة واستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، ويتجلى ذلك من خلال عزمها على إعداد نص تشريعي ينظم الاستعمال الأخلاقي لتقنيات الذكاء الاصطناعي²⁹ عبر مختلف المؤسسات والهيئات الوطنية، حيث أن هذا النص يهدف إلى تعزيز السلطة التنظيمية ووضع إطار قانوني شامل يحدد القواعد والسياسات التي تحكم استخدام هذه التقنيات في جميع القطاعات، مع ضمان الامتثال للمعايير الأخلاقية والأمنية في مراحل البحث والتطبيق³⁰.

2- الأسس التي يرتكز عليها تشريع استخدام الذكاء الاصطناعي

انطلاقاً من مبدأ الأمن القانوني الذي تسعى الدولة لتحقيقه عند سن التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، ومن خلال ضمان الوصول إليه ووضوحه وكذا استقراره³¹، فإن مسألة صياغة تشريع متعلق باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي تشكل مسألة في غاية الأهمية لما لها من بعد استراتيجي قائم على ضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكذا الحفاظ على الخصوصية والأمن المعلوماتي للمواطنين.

منظمة اليونيسكو أصدرت دستوراً عالمياً لحكمة الذكاء الاصطناعي في القضاء، حيث تضمن هذا الأخير مبادئ توجيهية لاستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في المحاكم والهيئات القضائية، حيث أن هذا الدليل يعتبر وثيقة مرجعية ذات طابع استرشادي ستساهم بشكل كبير في صياغة تشريعات إنفاذ تقنيات الذكاء الاصطناعي ضمن المنظومات القضائية للدول، وستكون منطلقاً ومرجعاً للقضاة عند مصادفتهم للمخاطر والاختلالات الناتجة عن تطبيق هاته التقنيات في مرفق القضاء.

وما يمكن استخلاصه أنه بات إلزامياً صناعة قانون يلبي الحد الأدنى مما جاءت به توصيات اليونيسكو وكذا دليلها الاسترشادي خصوصاً ما تعلق بالجانب القضائي، فوجب الحرص على تضمين مبادئها بشكل صريح أو ضمني في صياغة أي قانون ينظم استخدام تقنيات وأنظمة الذكاء الاصطناعي في القضاء وعليه تم استخلاص خمسة عشر مبدأً كحد أدنى على سبيل المثال³² والتي نوردتها تبعا وفق الآتي:

1- مبدأ سيادة القانون (Rule of Law) :

بمعنى أن نظام الذكاء الاصطناعي معاون لتطبيق القانون، وليس بديلاً عنه أو فوقه، فلا يجوز لأي خوارزمية أن تستبعد حكماً تشريعياً أو تنظيمياً أو مبدأً دستورياً، كأن تلغي تطبيق التقاضي على درجتين المكفول دستورياً، هنا الخوارزمية تلغي وتصحح لتكون متوافقة مع ما ينطبق من قوانين وطنية ومعاهدات دولية مصادق عليها وفق الإجراءات الدستورية التي تنظمها.

2- مبدأ حقوق الإنسان (Human Rights) :

بمعنى حظر استخدام أي تقنية تنتهك الحقوق الأساسية (الخصوصية، الكرامة، حرية التعبير، المساواة)، وقد تكون بعض أنظمة الذكاء الاصطناعي متحيزة وغير محققة لأحد أهم المبادئ في المحاكمة الجنائية وهو مبدأ الموازنة بين أدلة النفي وأدلة الاتهام، وكمثال على ذلك استخدام بعض الأنظمة التمييز الجنائي³³ (Criminal Profiling) القائم على التمييز بين البيض والسود وهو الأمر الذي يتنافى مع المبادئ الدستورية للحقوق والحريات³⁴ وكذا يتنافى مع مبدأ الحق في محاكمة عادلة³⁵.

3- مبدأ عدم التمييز (Non-Discrimination) :

بمعنى ضمان ألا تؤدي الخوارزميات إلى نتائج تمييزية ضد فئات محمية قانوناً (كالمرأة أو مجهولي النسب)، فمثلاً في الجزائر تم سن قانون يتعلق بالمصالحة الوطنية³⁶ جراء الأعمال الإرهابية التي كانت ترتكب خلال تسعينيات القرن الماضي، وقد تم العفو عن جميع المشاركين في هاته الأعمال بموجب هذا القانون، فهنا لا يجب أن تستند الخوارزميات على السوابق القضائية لهاته الفئة لتشديد العقوبة مثلاً أو لاستبعادهم من تطبيق بعض الإجراءات العقابية الخاصة بالإفراج المشروط أو العمل للنفع العام، وعلى المشرع إلزام جهاز القضاء بتنظيف البيانات (Data Cleansing) قبل استخدام هاته الأنظمة الملوثة.

4- مبدأ الشفافية (Transparency) :

بمعنى منع استخدام الصناديق السوداء (Black Boxes) في القضاء، يجب أن يكون الكود المصدري (Source Code) والبيانات المستخدمة للتدريب قابلة للتدقيق، فيحق بذلك للمحامين والجمهور معرفة متى وكيف يتم استخدام الذكاء الاصطناعي في قضية ما، والمستخلص من ذلك أنه لا عدالة في الخفاء.

5- مبدأ القابلية للتفسير (Explainability):

بمعنى الحق في معرفة لماذا وصل النظام لهذه النتيجة، وهذا المبدأ جوهرى لضمان حق الطعن، فمثلا إذا ساعد الذكاء الاصطناعي القاضي في تحديد عقوبة أو تقدير نفقة، يجب أن يكون هذا النظام قادراً على شرح المنطق القانوني (Legal Reasoning) ويؤسس بشكل قابل للفهم من المتقاضين وإذا أحس شخص بإجحاف في حقه تكون له مكنة الطعن المخولة له قانوناً.

6- مبدأ الرقابة البشرية (Human Oversight):

بمعنى القاضي البشري هو صاحب القرار النهائي والوحيد ("Human-in-the-loop")، فعندما يقوم هذا الأخير بصياغة حكمه القضائي باعتماده المباشر على الذكاء الاصطناعي واستصداره دون مراجعة شاملة³⁷، فهنا يمكن للمشرع أن يعتبر هذا الفعل من قبيل الأخطاء الجسيمة التي تستوجب توقيع عقوبات تأديبية نظراً للخطورة التي يشكلها هذا الفعل على مبدأ استقلالية العمل القضائي.

7- مبدأ المساءلة والمسؤولية (Accountability):

بمعنى تحديد من يتحمل وزر الخطأ التقني، هنا المشرع أمام تحد صعب يتمثل في تحديد المسؤوليات التي تنشأ عن استخدام هاته الأنظمة التقنية في القضاء، وله أن يقسمها إلى مسؤولية عن عيب برمجي تتحمله الشركة صاحبة النظام، أو مسؤولية عن سوء اختيار لهاته الأنظمة والتي بالتأكيد ستكون على عاتق الجهاز الإداري المكلف بالانتقاء، وأخيراً مسؤولية عن الاستخدام التي تختلف باختلاف المستخدم الذي سيكون موظفاً بمرفق القضاء سواء قاضياً أو أمين ضبط أو مهندساً أو حتى معاوناً قضائياً في بعض الحالات، وبالنتيجة لذلك سوف يكون للمتضرر من الخطأ القضائي القائم على الأنظمة المسيرة بالذكاء الاصطناعي تعويض تحدده القوانين يتماشى مع نسبة الضرر الذي لحقه والذي يقدره خبير مختص بذلك.

8- مبدأ الخصوصية وأمن البيانات (Privacy and Data Security):

بمعنى حماية أسرار المتقاضين من التسرب أو الاستغلال التجاري، فمثلاً منع استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي التوليدي العامة والمجانية مثل ChatGPT (OpenAI)، Claude (Anthropic)، Gemini (Google)، حيث أن هاته النسخ لا تدعم حماية خاصة لما قد تعالجه من بيانات فمثلاً بعض القضايا الحساسة كالأقضية المتعلقة بالتحرشات الجنسية وقضايا الأحداث التي تمس بالنظام العام، يمكن أن تكون جزءاً من الذاكرة العامة للنظام الذي يمكنه بكل سهولة استظهار تلك البيانات الحساسة لدى بحث أي شخص من العوام، فهنا المسألة تتعلق بفرض الاستخدام وحصره على أنظمة مدعومة ومؤمنة لفئة محدودة قد تكون مثلاً القضاة فقط.

9- مبدأ الجودة والدقة (Quality and Accuracy):

بمعنى البيانات المستخدمة يجب أن تكون دقيقة، حديثة، وموثوقة، وهذا يرجع إلى السياسة التي تتبناها شركات تصنيع نماذج الذكاء الاصطناعي والتي يجب أن تلبى حاجيات السوق وفقاً لكل قطاع، فمثلاً يجب أن تكون هناك أنظمة مختصة فقط بالقوانين، وفي الجزائر قد نضرب مثلاً حياً فيما يتعلق بشركة Legal Doctrine³⁸ وهي شركة ناشئة في مجال التكنولوجيا القانونية تقوم بجمع ونشر التشريعات واللوائح وكذا قرارات المحاكم في الجزائر ودول إفريقية أخرى منذ فيفري 2018، وتجدر الإشارة إلى أن هاته الشركة قد طرحت نظام ذكاء اصطناعي توليدي Themis-AI، حيث تم تصميمه خصيصاً لتسهيل الممارسات القانونية، من خلال القيام بتحليل ملايين النصوص التشريعية والتنظيمية وأحكام المحاكم في ثوان معدودة، وما يلاحظ أن هاته الشركة حصلت على ثقة العديد من كبريات الشركات والمؤسسات الوطنية والأجنبية ما يعكس القيمة الحقيقية للخدمات التي تقدمها في هذا المجال التقني الحساس.

10- مبدأ الإنصاف الإجرائي (Fairness / Procedural Due Process):

بمعنى ضمان تساوي الأسلحة بين الخصوم، حيث أنه إذا استخدمت النيابة العامة أدوات الذكاء الاصطناعي مثلاً لتحليل الأدلة، فيجب أيضاً تمكين الدفاع من نفس الأدوات أو إتاحة الفرصة له لفحص ومعاينة نتائج تلك الأدوات، وهذا للتحقق من مدى قابليتها لأن تكون حقيقة وسائل إثبات صحيحة لا يطالها أي بطلان من حيث الموضوع أو الإجراء.

11- مبدأ الاستدامة (Sustainability):

بمعنى البعد البيئي للعدالة الرقمية، حيث يجب مراعاة الأثر البيئي (البصمة الكربونية)

لمراكز البيانات الضخمة التي تشغل أنظمة المحاكم، فالعدالة لا ينبغي أن تأتي على حساب الوسط الطبيعي الذي نتعيش فيه، وإلا فمن الممكن كبها بوسائل وقائية علاجية مدروسة.

12- مبدأ الشمولية وإمكانية الوصول (Accessibility):

بمعنى العدالة الذكية للجميع، ليست للنخبة فقط، فيجب تصميم الأنظمة لتكون سهلة الاستخدام لذوي الاحتياجات الخاصة مثلا، وللمتقاضي الذين لا يملكون مهارات تقنية عالية، لضمان عدم خلق فجوة عدالة رقمية، وفي سبيل ذلك يجب على المشرع أن يولي أهمية كبيرة للجانب التكويني في مجال استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي من خلال السعي إلى استحداث جهاز يقوم بتسطير برامج تكوينية للمتقاضي وكذا للمحامين والقضاة على حد سواء لتحقيق مبدأ المحاكمة العادلة.

13- مبدأ المساواة بين الجنسين (Gender Equality):

بمعنى مكافحة التمييز الجندي في البيانات (Gender Bias in Data)، حيث يجب التأكد من أن الخوارزميات لا تركز صورا نمطية عن المرأة مثلا في قضايا الحضانة أو الميراث أو الأجور بناءً على أحكام قضائية قديمة قد تحمل نفسا ذكوري سابقا قائما على احتقار المرأة³⁹.

14- مبدأ محو الأمية بالذكاء الاصطناعي (AI Literacy):

بمعنى لا تقنية بدون تعليم، حيث أصبح "التدريب التقني" واجبا وظيفيا على القاضي والمحامي، وبالتالي يقع على المشرع فرض حد أدنى من العلم بالتقنيات التكنولوجية على موظفي قطاع العدالة لتكون مهارة أساسية لقبول توظيفهم مثلا أو قبول ترقيةهم، مما يساهم بشكل مباشر في تعزيز مكنتهم التقنية وتحكمهم فيها، لكيلا يكون الجهل بكيفية العمل بالخوارزميات عذرا مقبولا لارتكاب الأخطاء وإنتاجها.

15- مبدأ المشاركة المتعددة الأطراف (Multi-stakeholder Participation):

بمعنى عدم ترك التطوير للشركات التقنية، بل يجب إشراك القضاة، المحامين، الأكاديميين المتخصصين، وممثلي المجتمع المدني وحتى المبرمجين في مراحل صياغة النصوص القانونية المتعلقة باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، وحتى أن تصميم وشراء أنظمة الذكاء الاصطناعي للمحاكم، يجب أن يمسهم لضمان توافقها مع قيمهم وقيم المجتمع.

ولكي تكون صياغة النص التشريعي المتعلقة باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي صياغة منهجية خاضعة للأسس المتعارف عليها في هذا المجال، يجب أن تتسم الأحكام التشريعية والتنظيمية بالوضوح والدقة، خصوصا أننا أمام ميدان تقني متطور فلا يمكن استخدام مصطلحات تقنية معقدة، وفي حالة استخدامها يجب تعريفها بمصطلحات بسيطة مفهومة لا تحتمل التأويل، حيث يجب تدقيق استعمال المصطلح إذا كان يحتمل معان قانونية أو تقنية متعددة، وبالمجمل فإن صياغة النصوص القانونية لها منهجية معينة وجب على المختصين العمل بها لتفادي التفسيرات المتضاربة والاختلاف بين الممارسين⁴⁰.

المحور الثاني: التأثيرات المحتملة للذكاء الاصطناعي على الخصومة القضائية

بعد أن بينا فيما سبق أن الولوج إلى عالم تقنيات الذكاء الاصطناعي واستخدامها يحتاج من الدولة الجزائرية القيام أولا برقمنة قطاعاتها وهو ما تسعى إليه مختلف السلطات حاليا على غرار جهاز العدالة، وثانيا وجب خلق إطار تشريعي منسجم مع التغيرات المربوطة بالتكنولوجيا واستخداماتها سواء عبر إصدار نصوص جديدة بمقاربات ذات بعد دولي أو عبر محاولة تكييف النصوص السارية المفعول وفق ذلك أيضا.

إن السعي نحو إدخال تقنيات وأنظمة الذكاء الاصطناعي في العمل القضائي يشكل مسألة بالغة الأهمية، وتتجلى هاته الأهمية خصوصا في مدى احترام حقوق الإنسان وخصوصياته، وكذا في سلامة معالجة البيانات المتعلقة بالمتقاضي، فكما يعلم أن المنظومة القضائية تشكل سلطة من سلطات الدولة يقوم عليها نظامها ومؤسساتها، وبالتالي فإن أي مساس سواء باستقلاليتها أو أي اختلال يقع على مستواها سوف يمس بالدرجة الأولى بكيان الدولة في ذاتها.

وما يهمننا في تبني تقنيات الذكاء الاصطناعي في العدالة هي الإيجابيات التي ستدخل على العمل القضائي وتحسنه لفائدة المتقاضي وموظفي القطاع هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن العمل بهاته التقنيات سوف لن يخلو من سلبيات يبرزها الواقع العملي، وعليه سوف نحاول في الأخير تبيان أهم الوسائل المراقبة والمسهلة لعملية انفاذ الذكاء الاصطناعي في النشاط القضائي داخل أروقة المحاكم.

أولاً- الجانب الإيجابي والسلبى لاستخدام الذكاء الاصطناعي داخل مرفق القضاء

حقيقة أن استخدام التكنولوجيا في العمل القضائي يعتبر طفرة نوعية في المنظومة القانونية لأي بلد، والجزائر تسعى لذلك بخطى حذرة، فالعالم اليوم يشهد إيجابيات كثيرة للذكاء الاصطناعي في استخداماته، لكن بالمقابل له سلبيات عديدة يتحتم بفعلها البحث عن وضع مقاربة ومقارنة شاملة لمعرفة مدى قابلية الاستفادة من هاته الإيجابيات والتحكم في تلك السلبيات.

1- الجانب الإيجابي

من بين إيجابيات استخدام الذكاء الاصطناعي في العملية القضائية تسريع وتيرة معالجة الملفات القضائية وتسهيل عمل موظفي ومعاوني الأجهزة القضائية كموظفي أمانات الضبط، القضاة، المحامين، والخبراء، مما يساهم في تقليل الإجهاد البدني والذهني لهم، ويحسن من جودة الأحكام القضائية واستصدارها في آجال معقولة بالمقارنة مع تلك السابقة لاستخدام هاته التقنيات⁴¹.

من بين إيجابيات نظم الذكاء الاصطناعي التحسين من دقة الأحكام القضائية والتقليل من الخطأ القانوني وهذا من خلال البحث القانوني الذكي، تحليل البيانات الضخمة، مساعدة المحامين في إعداد الدفوع القانونية، المساعدة الافتراضية والمحدودة للقضاة، استخدام الروبوتات القضائية، التعيين التلقائي للقضاة⁴².

من بين فوائد إدماج تقنيات الذكاء الاصطناعي في عمل المحاكم تعزيز فرص الوصول إلى العدالة من المتقاضين والباحثين، وكذا تحقيق عدالة ناجزة، توفير الموارد المادية والبشرية، تعزيز الكفاءة والجودة، وأخيرا والأهم الحد من الفساد وتعزيز الشفافية في العمل القضائي⁴³.

2- الجانب السلبى

تضمنت توصيات منظمة اليونسكو أربعة قيم وعشرة مبادئ رئيسية، كما أقر خبراء الاتحاد الأوروبي أخلاقيات الذكاء الاصطناعي (Artificial-Intelligence-Ethics) التي يجب أن تحترم في القضاء وهي: احترام استقلالية الإنسان، ومنع الضرر، والعدالة والقدرة على التفسير، بالتأكيد سوف تكون سلبيات استخدام الذكاء الاصطناعي محصورة في نطاق انتهاك هاته القيم والمبادئ، ولعل أبرز وجه سلبي لهذه الأنظمة هو التحيز⁴⁴ وهو ذلك الاختلاف المنهجي في معالجة أشياء أو أشخاص أو مجموعات معينة مقارنة بالآخرين بواسطة خوارزميات الذكاء الاصطناعي⁴⁵.

ظاهرة الصندوق الأسود والتي تعني نظاما تكنولوجيا غير شفاف أو واضح بطبيعته بمعنى لا يتم فهم أعماله الداخلية أو منطقته الأساسي بشكل صحيح، أو لا يمكن تفسير مخرجاته وآثاره⁴⁶.

هلوسة الذكاء الاصطناعي (Artificial-Intelligence-Hallucination) هي ظاهرة تقوم فيها هاته الأنظمة التوليدية بإنتاج معلومات غير صحيحة أو ملفقة تماما، لكنها تقدمها وكأنها صحيحة وموثوقة، ومن بين الآثار التي قد تكون سلبية على العملية القضائية تزييف الوقائع والأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا السوابق القضائية التي يقوم عليها الحكم القضائي، وهنا نكون أمام خطر كبير يمس حقوق وحريات المتقاضين ويعصف بمصادقية جهاز العدالة كله⁴⁷.

من السلبيات أيضا مشكلات الأمن وسرية المعلومات، البطالة بالاستغناء عن بعض الوظائف القضائية، الزيادات في ميزانية التجهيز باقتناء الأجهزة المتطورة والأنظمة المدفوعة واشتراكاتها السنوية وكذا الأنشطة التكوينية المتخصصة، انتهاك الحق في الخصوصية من خلال جمع وتحليل البيانات دون علم أو موافقة أصحابها، إشكالية إسناد المسؤولية القانونية في حالة الخطأ القضائي.

ثانيا- الوسائل المرافقة والمسهلة لضمان استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في النشاط القضائي

العملية القضائية التي تتبنى استخدام الذكاء الاصطناعي تحتاج إلى مرافقة من الناحية البشرية فيكون للعنصر البشري المؤهل دور محوري في تفسير هاته العملية، ومن زاوية أخرى لكي يتمكن العنصر البشري من التحكم في تقنيات الذكاء الاصطناعي المعمول بها في المحكمة وجب توفير الوسائل المادية والتقنية الحديثة التي تسهل عليه القيام بالوظائف المنوطة به.

1- العنصر البشري المؤهل:

من بين ما يمكن الإشارة إليه فيما يخص تأهيل العنصر البشري لتفعيل عملية إدخال الذكاء

الاصطناعي في المنظومة القضائية، فإنه يجب صقل معارف ومؤهلات المستخدمين بما يتماشى مع التطور التكنولوجي من خلال فرض مستوى تعليمي تقني كمهندس دولة في الاعلام الآلي، الرياضيات، الذكاء الاصطناعي أو الأمن السيبراني مثلا، أو تنظيم تكوين متخصص ببرامج تعليمية ممنهجة من قبل المختصين خصوصا لفائدة موظفي أمانات الضبط والقضاة والخبراء.

وأیضا بالنسبة للمحامين فيجب أن يكونوا حرصين على استخدام الذكاء الاصطناعي بشكل يتماشى واحترام ضمانات المحاكمة العادلة، مع قيامهم بمراقبة استخدامات هاتھ الأنظمة من الجهاز القضائي، عبر إثارة دفعوع موضوعية وإجرائية عن كل استخدام غير مطابق لما تجسده أخلاقيات استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي داخل المنظومة القضائية، وعليه نحن اليوم بحاجة إلى قانونيين تقنيين يدركون حدود الخوارزميات، ومسؤولية استخدامها في صياغة الأوراق القضائية، وتحليل الخصومات، وصناعة الأحكام، من أجل تحقيق هدف واحد ووحيد ألا هو تحقيق العدالة الناجزة.

2- الوسائل المادية التقنية:

حقيقة أن الخبراء في مجال التكنولوجيا قد أكدوا على أن الجزائر قد خطت شوطا كبيرا في مسار رقمنة وعصرنة قطاعاتها مقارنة بنظيراتها من الدول السائرة في طريق النمو، وهو ما يساهم بشكل كبير في تفعيل استخدام الذكاء الاصطناعي، هذا الأخير الذي لا يمكن تجسيد آلياته إلا من خلال الوصول إلى مرحلة معينة من التطور الرقمي، ومن بين الأهداف المبرمجة التي يمكن أن تسعى إليها السلطة القضائية هو البحث عن شركاء موثوقين في مجال التكنولوجيا لدعم مختلف المؤسسات القضائية، سواء من حيث الآلات التكنولوجية المتطورة كالحواسيب والكاميرات وغيرها من المعدات التقنية، أو من حيث الأنظمة والتطبيقات المدفوعة الاشتراكات سنويا، والتي تستوجب قدرا كبيرا من التمتع بالسمعة الحسنة والموثوقية السوقية، وهذا كله بإشراك متعاملي الاتصالات السلوكية واللاسلكية كشركة اتصالات الجزائر وغيرها من المساهمين من القطاع العمومي والخاص على غرار شركة (Legal-Doctrine) الرائدة في مجال الذكاء الاصطناعي القانوني على المستوى الإفريقي.

تجدر الإشارة إلى أن عديد الهيئات الوطنية سوف تساهم بشكل كبير في مسار استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال القضاء، على غرار المديرية الفرعية لأمن الأنظمة المعلوماتية بوزارة العدل والمستحدثة سنة 2023، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلس العلمي الجزائري للذكاء الاصطناعي، المحافظة السامية للرقمنة، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الوكالة والمجلس الوطنيين لأمن الأنظمة المعلوماتية، الهياكل المؤسسية المكلفة بأمن الأنظمة المعلوماتية وحماية المعطيات عبر الإدارات العمومية.

الخاتمة

يستخلص مما سبق اليوم أن الدولة الجزائرية مطالبة بحوكمة الذكاء الاصطناعي من خلال تفعيل السياسات والمبادئ والممارسات التي تضمن التطوير والاستخدام المسؤول والأخلاقي والأمن له، والمنظومة القضائية الجزائرية تسعى إلى وضع الأطر والأسس التي يبنى عليها تجسيد وتفعيل استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في العملية القضائية، وهذا من خلال التوجه نحو رقمنة مرفق القضاء وكذا عبر صياغة قاعدة تشريعية متميزة تضمن تحديد نطاق استخدام الذكاء الاصطناعي أخلاقيا وقانونيا، وصولا إلى توفير الوسائل الداعمة لتوفير مورد بشري مكون ومؤهل يساهم في الاستخدام السليم للأنظمة والتقنيات، وفي ضوء ما تقدمنا به خلصنا إلى مجموعة من النتائج نوردھا فيما يلي:

- 1- الوتيرة البطيئة التي يسار بها فيما يتعلق برقمنة وعصرنة القطاع القضائي والتي تلاحظ من خلال الكم التشريعي ذي الصلة بذلك،
- 2- غياب سياسة واستراتيجية تشريعية وطنية لتفعيل استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي عموما وفي القضاء خصوصا،
- 3- افتقار العنصر البشري الممارس في الميدان القضائي لأسس وميكانيزمات استخدام الأنظمة والتقنيات المدعومة بالذكاء الاصطناعي مما يصعب من إمكانية تطبيقها الفعال،

وكمحصلة لما سبق استنتاجه نقترح الآتي:

- 1- الإسراع في عملية رقمنة وعصرنة قطاع العدالة والجهات القضائية بمختلف اختصاصاتها،

- 2- إنشاء لجنة وطنية تضم خبراء وأكاديميين وممارسين في المجال القانوني لصياغة تشريع ينظم استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في القضاء بمقاربات ذات بعد دولي وإقليمي،
- 3- إنشاء برامج تكوينية متخصصة في الذكاء الاصطناعي للممارسين في الميدان القضائي لتحسين مكنهم التقنية والمعرفية في هذا المجال كإجراء استباقي لمرحلة التطبيق العملي.

1 - A computer science field that focuses on building systems capable of performing tasks that usually require "human intelligence, such as learning, reasoning, and self-development. Also called "Machine Intelligence."

معجم البيانات والذكاء الاصطناعي إنجليزي-عربي، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي سدايا SDAIA، الطبعة الثانية 2024، ص106.

2- قانون رقم 03-15 المؤرخ في 01 فبراير 2015 يتعلق بعصرنة العدالة، ج.ر.ج.د.ش عدد 06، صفحة 04.

3- أنظر المادة الأولى من القانون 03-15 المذكور أعلاه.

4- الذكاء الاصطناعي علم من علوم الحاسب الآلي يهدف إلى إبداع ملامح وقدرات جديدة للأنظمة الحاسوبية تحاكي القدرات الذهنية للعقل البشري، من تعلم وتخطيط واستنتاج واتخاذ قرارات ونحو ذلك، باستخدام الخوارزميات المناسبة، ليقدم للناس خدمات بعينها لم تكن موجودة من قبل، الجلود أروى بنت عبد الرحمن بن عثمان، أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، أطروحة دكتوراه في الدراسات الإسلامية تخصص الفقه وأصوله، الرياض السعودية، 2022، ص43.

5- إبراهيم محمد السعدي الشريعي، تقنيات الذكاء الاصطناعي وأثرها على إجراءات التقاضي أمام القضاء المدني، مجلة القانون والتكنولوجيا، كلية القانون الجامعة البريطانية، مصر، المجلد الثالث، العدد الثاني، أكتوبر 2024، ص121.

6- أسامة حنفي، الطريق نحو إدماج الذكاء الاصطناعي في عمل محكمة النقض، مجلة محكمة النقض مصر، عدد أكتوبر 2025، ص43.

7- وهو ما تضمنته الفقرتان السادسة عشر والرابعة والعشرون من ديباجة التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج.ر.ج.د.ش عدد 82.

8- أنظر المادة 153 و154 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442.

9- أنظر الموقع الإلكتروني الآتي: <https://declarationmontreal-iaresponsable.com> تاريخ الاطلاع: 20 يناير 2026 على الساعة 08:00.

10- التوصية تشكل العمل القانوني الأبرز، الذي تتوجه به المنظمات الدولية مباشرة إلى الدول ويقصد بالتوصية القرارات التي تتضمن إبداء المنظمة، أو الجهاز التابع لها، رغبة أو نصيحة تكون موجهة إلى الدول الأعضاء في المنظمة، أو إلى أحد الفروع، أو إلى منظمة أخرى، وهي غير ملزمة لكنها تكتسب قوة إلزامية أو أثرًا قانونيًا هامًا إذا تبنتها الدول طوعًا، أو إذا تضمنت مبادئ راسخة في القانون الدولي، أو إذا تطورت إلى قواعد عرفية، أو تم إدماجها في معاهدات، مما يجعلها أداة مهمة لتطوير القانون الدولي وتشكيل السلوك الدولي، دعاء محمد محمود عزت، الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية (دراسة تحليلية مقارنة)، المجلة العربية للنشر العلمي، مركز تميم للدراسات والأبحاث - الأردن، الإصدار الثامن، العدد الخامس والثمانون، 02 تشرين الثاني 2025، ص531.

11- للاطلاع على التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي التي اعتمدت في 23 تشرين الثاني -نوفمبر- 2021 عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) عبر الرابط التالي:

https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000381137_ara

12- أنظر ديباجة التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي الصفحة 07.

13- أنظر المحور الثاني من التوصية تحت عنوان "الأغراض والأهداف" الصفحة 14 و15.

14- أنظر قرار 21 مارس 2024 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حول اغتنام الفرص التي تتيحها نظم الذكاء الاصطناعي المأمونة والموثوقة لأغراض التنمية المستدامة عبر الرابط التالي:

<https://docs.un.org/ar/A/78/L.49>

15- للاطلاع على النسخة من الدليل باللغة الإنجليزية عبر الرابط التالي:

<https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000396582>

16- أنظر الموقع الإلكتروني الآتي: <https://iamaeg.net/ar/publications/articles/regulating-ai-in-judicial-system-unesco-2025-guidelines>

، تم الاطلاع بتاريخ 19 يناير 2026 على الساعة 23:00.

- 17- الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا) هي الجهة المختصة في المملكة بالبيانات والذكاء الاصطناعي وتشمل: البيانات الضخمة، وهي المرجع الوطني في كل ما يتعلق بهما من تنظيم وتطوير وتعامل، وهي صاحبة الاختصاص الأصيل في كل ما يتعلق بالتشغيل والأبحاث والابتكار في قطاع البيانات والذكاء الاصطناعي، لمزيد من المعلومات انظر الموقع الإلكتروني الإلكتروني الآتي: <https://sdaia.gov.sa/ar/SDAIA/about/Pages/About.aspx>
- 18- للاطلاع على الميثاق يمكن تصفح الرابط التالي: https://icesco.org/ar/areas_of_expertise/the-strategic-foresight-center
- 19- أنظر الميثاق العربي للذكاء الاصطناعي -جامعة الدول العربية- يوليو 2025، ص02، للاطلاع على الموقع الإلكتروني لجامعة الدول العربية عبر الرابط: <http://www.leagueofarabstates.net/ar/Pages/default.aspx>
- 20- أنظر الدليل الاسترشادي لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي عبر الرابط الآتي: <https://www.gcc-sg.org/ar/MediaCenter/DigitalLibrary/Pages/default.aspx>
- 21- للاطلاع على قانون الذكاء الاصطناعي الصادر عن الاتحاد الأوروبي عبر الرابط الآتي: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=OJ:L_202401689
- 22- قد أصدرت شركة المحاماة الدولية White & Case LLP دليلا عمليا في مايو 2025 لمساعدة الشركات والجهات الفاعلة في السوق على فهم متطلبات القانون الأوروبي للذكاء الاصطناعي وتطبيقه بصورة فعالة وواقعية، مع التركيز على التفسير العملي بدلاً من التنظير القانوني المجرد، للاطلاع على الدليل عبر الرابط الآتي: <https://www.aigl.blog/content/files/2025/09/EU-AI-Act-Handbook.pdf>
- 23- من بين تقنيات الذكاء الاصطناعي: التحليل اللغوي، تحليل النصوص، تحليل الصوت، التعرف على الصور، وتحليل البيانات، إبراهيم محمد السعدي الشريعي، المرجع السابق، ص130.
- 24- في ظل التسارع غير المسبوق في تنظيم تقنيات الذكاء الاصطناعي، أصدرت إيطاليا أول إطار تشريعي وطني شامل للذكاء الاصطناعي في الاتحاد الأوروبي، متوافقاً بالكامل مع قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي (EU AI Act)، وما يميزه أنه يضع الإنسان والرقابة البشرية في قلب التنظيم Human-in-the-loop.
- 25- حيث تنص المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".
- 26- حيث تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 فصلا كاملا ب 43 مادة تحت عنوان "الحقوق الأساسية والحريات العامة".
- 27- حيث أن التشريع الاجرائي منح لقطب جزائي وطني متخصص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال (وهي الجرائم التي ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال) مكنة التدخل خصوصا إذا كانت هذه الجرائم تمس أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية، لمزيد من التفصيل أنظر المواد 335، 337، 338 من القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 غشت سنة 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر.ج.د.ش عدد 54.
- 28- حيث أن وزارة العدل تضم مديرية عامة لعصرنة العدالة تهدف إلى ترقية استعمال أداة الإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذا ضمان أمن الأنظمة المعلوماتية، والملاحظ أن هناك مديرية للإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، تضم هذه الأخيرة ثلاث مديريات فرعية بما فيها المديرية الفرعية لأمن الأنظمة المعلوماتية المستحدثة سنة 2023، ومن بين أهم ما تطلع به إعداد سياسة تأمين الأنظمة المعلوماتية الخاصة بقطاع العدالة، استنادا إلى المرجعية الوطنية لأمن المعلومات، وكذا ضمان اليقظة التكنولوجية في مجال تأمين الأنظمة المعلوماتية للقطاع.
- 29- حيث أسندت مهمة ذلك للمجلس العلمي للذكاء الاصطناعي المنصب بتاريخ 26 جوان 2023، ويتشكل هذا المجلس من كفاءات جزائرية في مجال التكنولوجيا والعلوم التقنية والذكاء الاصطناعي من داخل الوطن ومن خارجه، ومن أهم الأهداف التي يسعى لتجسيدها هذا المجلس تنفيذ الاستراتيجية التي أعدتها الحكومة الجزائرية لإرساء دعائم الذكاء الاصطناعي، <https://ufc.dz/?p=17055>.
- 30- أسماء بهلولي، مقال بعنوان: تشريعات جديدة لضبط الاستخدام الأخلاقي للذكاء الاصطناعي، منشور عبر الموقع الإلكتروني الشروق أونلاين بتاريخ: 10 نوفمبر 2025، تاريخ الاطلاع: 22 جانفي 2026 على الساعة 02:50 صباحا، رابط المقال: <https://www.echoroukonline.com/%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%>

[D8%A7%D8%AA-%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D8%A9-%D9%84%D8%B6%D8%A8%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AE%D8%AF%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%82](#)

- 31- أنظر المادة 34 فقرة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المذكور أعلاه.
- 32- النشرة القانونية التقنية MENA AI LAW PULSE، التقرير السنوي لسنة 2025، ص99، بتصرف.
- 33- التتميط هو إنشاء صورة افتراضية لمرتكب فعل إجرامي خطير، أو مرتكب سلسلة من الجرائم، انطلاقاً من المعلومات التي تم جمعها في مسرح الجريمة وأقوال الشهود ومعلومات أخرى لها علاقة بالجريمة، بوقادوم يحياوي صليحة، التتميط الجنائي وسيلة لمساعدة المحقق الجنائي أم تحقيق من نوع جديد؟، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 37، العدد 01، 2023، ص64.
- 34- أنظر المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المذكور أعلاه.
- 35- أنظر المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المذكور أعلاه.
- 36- أنظر الأمر رقم 01-06 المؤرخ في 27 فبراير 2006 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج.ر.ج.د.ش عدد 11.
- 37- فالهلوسة التي يبدئها نظام الذكاء الاصطناعي قد تصل لحد خلق نصوص قانونية ليس لها أي أساس أو الاستناد على نص ملغى مثلاً فهذا يعتبر من أكبر الاختلالات التي تواجه استخدام الذكاء الاصطناعي في مرفق القضاء وهو ما أكدته التوصيات التي أصدرتها منظمة اليونيسكو سنة 2021.
- 38- الموقع الإلكتروني: <https://legal-doctrine.com/ar>، تاريخ الاطلاع: 23 جانفي 2026 الساعة 03:46 صباحاً.
- 39- أنظر المادة 40، 59، 68 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المذكور أعلاه.
- 40- أنظر دليل إعداد النصوص القانونية الصادر عن الأمانة العامة للحكومة الجزائرية الطبعة الثانية أوت 2024 عبر الموقع الإلكتروني الآتي: <https://www.joradp.dz/TRV/A2024G02.pdf>
- 41- إبراهيم محمد السعدي الشريعي، المرجع السابق، ص140.
- 42- إبراهيم محمد السعدي الشريعي، المرجع السابق، ص141.
- 43- أسامة حنفي، المرجع السابق، ص46.
- 44- تفضيل أو انحياز نظام الذكاء الاصطناعي لمجموعات ما على حساب مجموعات أخرى، ويُطلق عليه أيضاً "تحيز خوارزمي، معجم البيانات والذكاء الاصطناعي إنجليزي-عربي، المرجع السابق، ص106.
- 45- وكمثال عن تحيز أنظمة الذكاء الاصطناعي في القضاء برنامج COMPAS وهو أداة للتنبؤ بإعادة ارتكاب الجريمة (العود)، وقد بينت استخداماته أنه قائم على التمييز بين ذوي البشرة البيضاء والسوداء، أسامة حنفي، المرجع السابق، ص47 ص48.
- 46- وكمثال عن ذلك قضية CK v Dun et Bradstreet حيث تضررت المواطنة النمساوية CK من خضوعها لتقييم آلي لجدارتها الائتمانية والذي خلص إلى أنها ليس لديها سجل ائتماني كاف، مما نتج عنه رفض إحدى شركات المحمول لإبرام أو تمديد العقد معها، أسامة حنفي، المرجع السابق، ص49.
- 47- وكمثال على ذلك قضية Mata v avianca, Inc حين قام محامي أمريكي باستخدام ChatGPT لكتابة مذكراته القانونية وبعد مراجعة القاضي للسوابق القضائية التي استند عليها المحامي تبين أن جميعها ملفقة ووهمية بالكامل سواء أسماء القضايا أو الوقائع أو حتى الاقتباسات القانونية، أسامة حنفي، المرجع السابق، ص49.